مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

صـدر فى : ١٠ من رجـــــب ١٤١٦ هـ

وزير الصحـــــة

الموافـــق : ٣ من ديسمبـــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١٢/١٦م

وزارة الكهرباء والمياه

قـرار وزاري

رقم ٩٥/٥٦

بتوحيد تعرفة استهلاك الكهرباء للمنشات الصناعية داخل وخارج المناطق الصناعية ، والتعرفة التجارية

إســـتناداً إلى قـانون تنظيـم الجهـاز الاداري للدولة وتعـديـلاته الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقـم ٧٥/٢٦ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٨٦/٩/٢٣ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ الخاص بالتعرفة الصناعية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ فبراير ١٩٩٥ بتوحيد أسعار الكهرباء للصناعة على جميع المصانع داخل وخارج المناطق الصناعية .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء للمصانع داخل وخارج المناطق الصناعية أو أي منطقة تعلنها وزارة التجارة والصناعة منطقة صناعية على النحو التالي :

- من أول أغسطس إلى آخر مارس من كل عام فى محافظة ظفار ومن أول سبتمبر إلى آخر ابريل من كل عام فى المناطق الأخرى ، بتعرفة ثابتة (١٢ بيسة لكل كيلو وات ساعة) .
- من أول أبريل إلى آخر يوليو من كل عام فى محافظة ظفار ومن أول مايو إلى آخر أغسطس من كل عام فى المناطق الاخرى ، بتعرفة ثابتة (٢٤ بيسة لكل كيلو وات ساعة).

مـــادة (٢) : تطبق تعرفة استهلاك الكهرباء المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار على استهلاكات

المصانع فقط ولاتسري على المساكن والمكاتب والمرافق الاخرى داخل المنشأة الصناعية

مـــادة (٣) : للاستفادة من تعرفة الاستهلاك الصناعي يتوجب على أصحاب المصانع مايلي :

أ - الحصول على تزكية من وزارة التجارة والصناعة .

ب - تركيب منظمات الاستهلاك وعداد القدرة غير الفعالة التي تحددها وزارة الكهرباء والمياه ، بحيث لايقل معامل القدرة فى جميع الاحوال عن (٩ر٠) .

مـــادة (٤) : تطبق هذه التعرفة من أول الشهر الذي يلي حصول المصنع على موافقة وزارة الكهرباء والمياه .

مـــادة (٥) : يلزم تقديم المواصفات الكهربائية للمعدات الجديدة المقترح اضافتها فى المصانع القائمة الى وزارة الكهرباء والمياه والعمل بموجب توجيهاتها فى هذا الشأن بحيث لايقل معامل القدرة عن (٩ر٠) .

مـــادة (٦) : تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء لجميع الأنشطة التجارية بتعرفة ثابتة (٢٠ بيسة لكل كيلو وات ساعة) . ويستثنى من ذلك الأنشطة التجارية التي صدر أو ستصدر بشأنها قرارات خاصة بتعرفة استهلاك الكهرباء .

مـــادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ .

مـــادة (٨) : يعمل بهذا القرار من أول سبتمبر ١٩٩٥ وينشر فى الجريدة الرسمية .

محمد بن علي القنبي

وزير الكهرباء والمياه

صـدر فى : ٢٦ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٣ من اغسطـــس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٩/٢م

قـرار وزاري

رقم ٩٥/٦٧

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٧ بإصدار لائحة تصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاعمال الكهربائية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعدل الدرجات (ب ، ج ، د) من تصنيف مقاولي الاعمال الكهربائية الواردة فى المادة